النظام القانوني للشيكات

د. جودة إبراهيم محمد النور[1]

بريد إلكتروني: joda45456@gmail.com

الملخص

هدف البحث إلى تناول موضوع المقاصة الإلكترونية للشيكات بوصفها خدمة مقدمة من المصارف، والتعرف على نشأة وتطور أنظمة المقاصة، إبراز دور السودان بحسبانه من البلدان التي تبنت عملية المقاصة الإلكترونية للصكوك أسلوباً متطوراً لمقاصة الشيك ليواكب آخر ما وصلت إليه تكنولوجيا المعلومات المصرفية. اتبع البحث المنهج التاريخي التحليلي. توصل البحث إلى عدة نتائج وتوصيات، من أهمها: الشيك الإلكتروني هو المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها، كما يتضمن الشيك الإلكتروني شروط وإجراءات وأحكام الصك التقليدي نفسها، ويخضع إلى الإطار القانوني نفسه المقرر في الصكوك الورقية، وأنّ البيانات الإلزامية والاختيارية للصك الإلكتروني تقترب كثيراً من البيانات التي ترد في الصك التقليدي إلا ما استثنى تبعاً لطبيعة كل منهما؛ فالصكوك الإلكترونية يتم تحريرها والتعامل بها، وقد أوصى الباحث بالآتي: على المشرع السوداني أن ينظم أحكام الشيك الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م، ويوضح أحكامه وبياناته الإلزامية ليكون بديلاً عن الصك التقليدي المكتوب يدوياً بوصفه وسيلة وفاء مستحقة الأداء لدى الاطلاع، وتعميم العمل بالشيك الإلكتروني لتفادي ما قد ينجم عن الصك التقليدي من مشكلات عدم ضمان الوفاء لعدم وجود رصيد ، وأساليب النصب والاحتيال المحيطة به.

الكلمات المفتاحية: الشيك، الشيك الإلكتروني، المقاصة، المصارف

[1] أستاذ مشارك - كلية القانون - جامعة الجزيرة

مقدمة

تعد الشيكات من أهم وسائل الدفع وأكثرها انتشاراً سواءً في الدول المتقدمة صناعياً وتقنياً أو في الدول الأقل تقدماً بوصفها من الوسائل المستخدمة منذ زمن بعيد، المقرونة بنشأة الإنسان الذي كان يعلم مسبقاً أنَ الشيكات هي وسيلة الدفع المستخدمة بشكل أساس تلقى القبول من شرائح المجتمع كافة؛ أفراد أو شركات أو مؤسسات رسمية، إلاّ أننا في غمار هذا التطور المستمر في الأسس والآليات التي طالت صلب العمل المصرفي وأساليب الدفع الحالية تبعاً للتطور التقني الكبير غير المسبوق في وسائل الاتصالات والحوسبة الإلكترونية، التي مكنت حتى أقل الأفراد ثقافة أو ثروةً من استخدام هذه الوسائل الحديثة المتنوعة بشكل أو بآخر، وقد ازداد استخدام الوسائل الإلكترونية لتسوية الكثير من المعاملات المالية ، وإبرام الصفقات عبر الانترنت، ولعل من أبرز وسائل الدفع الإلكترونية هو ما يعرف بالشيك الإلكتروني الذي يعد أداة جديدة للدفع الإلكتروني، وأحد نتاج الثورة التكنولوجية لما له من ميزة نسبية تتمثل في انخفاض تكاليفه قياساً بتكلفة الشيك الورقية.

لذا آثرنا أن يكون الشيك الإلكتروني عنواناً لبحثنا كونه وسيلة جديدة يصلح لمختلف أنواع الصفقات والأعمال و يسمح لحامله بالتسوق الإلكتروني عبر شبكة الانترنت، فضلاً عن كونه وسيلة لمعالجة المنازعات والمخاطر التي تنتج عن استخدام الشيك التقليدي المكتوب يدوياً لما يصاحبه من عدم إمكانية وجود رصيد قائم أو كافٍ يغطي قيمته أو غياب أحد البيانات الإلزامية التي يجب توافرها في الشيك المكتوب حتى يعد ورقة تجارية يطبق عليها قانون الصرف، وقد استغل ذلك بعض الأشخاص سيئ النية عند إصدارهم الشيك.

أهمية البحث:

1- انتشار التعامل بالشيك في بلاد المسلمين بشكل واسع وكبير.
2- ضرورة العلم بالأحكام الشرعية والقانونية العملية المتعلقة بالشيك، الأمر الذي من شأنه ضمان صحة معالجة التنازعات في المعاملات المصرفية والتصرفات المالية.

أهداف البحث:

1- دراسة موضوع المقاصة الإلكترونية للشيكات بوصفه خدمة مقدمة من المصارف.
2- التعرف على نشأة أنظمة المقاصة وتطورها.
3- إبراز دور السودان بحسبانه من البلدان التي تبنت عملية المقاصة الإلكترونية للصكوك أسلوباً متطوراً لمقاصة الشيك ليواكب آخر ما وصلت إليه تكنولوجيا المعلومات المصرفية.

مشكلة البحث:

تتمثل المشكلة الأساسية في هذا البحث في الإجابة عن التساؤل الرئيس الآتي: ما الأطر القانونية للشيكات في السودان؟ وتتفرع منه الأسئلة التالية:

1- ما الشيكات من الناحية الفقهية والقانونية؟
2- ما النظم القانونية للشيكات في المصارف السودانية؟

منهج البحث:

سيقوم الباحث باتباع المنهج التاريخي التحليلي الاستقرائي المقارن.

هيكل البحث:

يتكون هذا البحث من ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة، وتليها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية الشبك في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني.

المبحث الثاني: النظم القانونية للشيكات في الدول العربية.

المبحث الثالث: النظم القانونية للشيكات في السودان.

المبحث الأول
ماهية الشيك

المطلب الأول: تعريف الشيك لغة وفقهاً وقانوناً

الفرع الأول: تعريف الشيك لغة

هو لفظ مشتق من الكلمة الإنجليزية (to cheek) بمعنى يراقب، غير أنّ (to cheek) بمعنى يراجع، أو مشتق من الفعل الإنجليزي (cheek)، والأرجح أنّ مصطلح (الشيك) مأخوذ عن اللغة العربية فهو أقرب لغوياً ومنطقيًا، من المصطلح العربي (صك)، بمعنى كتاب، وهو فارسي معرب، وأصله "جك"، منه إلى المصطلح الإنجليزي، ومما يؤكد هذا أنّ العرب هم أول من استعمل الصكوك، ثم انتقلت منهم إلى باقي الأمم، وقد شاع استخدام اللفظ في معظم بلاد العالم، فأصبحت له دلالة عالمية على أمر الدفع الذي يوجهه العميل إلى البنك بدفع مبلغ من المال لصالح المستفيد المسمى، أو لأمره، أو لحامل الورقة.(ابن منظور، 1569)

الفرع الثاني: تعريف الشيك الإلكتروني في الاصطلاح الفقهي

رغماً عن تعدد تعريفات للشيك الإلكتروني لدى الفقه إلا أنّه تنعكس على التعريف الاصطلاحي نفسه. فقد عرفه البعض بأنّه المكافئ الإلكتروني للشيك الورقي التقليدي وهو رسالة إلكترونية موثقة تحمل تعهداً بالدفع، وتحمل توقيعاً إلكترونياً، ويحتوي على ملف إلكتروني آمن يضم معلومات خاصة تتعلق برقم الشيك واسم الدافع ورقم حساب الدافع، واسم البنك واسم المستفيد (Payee) والقيمة التي ستدفع، والتظهير الإلكتروني للشيك ووحدة العملة المستعملة وتأريخ الصلاحية والتوقيع الإلكتروني للدافع) . (العوضي وخير، 2010: ص197-198)

كذلك قد عُرِّف بأنّه (التزام قانوني بسداد مبلغ معين في تأريخ محدد لصالح شخص آخر أو جهة معينة، ويتم تحريره بواسطة أداة إلكترونية، ويتم تذييله بتوقيع إلكتروني، ويتمتع بقوة الشيك الورقي في الدول التي تعترف بصحة التوقيع الإلكتروني). (أحمد، 2003: 67)

كما عُرّف أيضاً بأنّه (محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكترونياً بشكل كلي أو جزئي، يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً من النقود لإذن شخص ثالث يسمّى المستفيد). (طه وبندق، 2009: 350)

وقد أكد مؤمن(2007: 97) كذلك بأنّ الشيك رسالة تحتوي على جميع البيانات الموجودة بالشيك الورقي يقوم المشتري بإثباتها عند تحرير صك إلكتروني، ويتم إرساله إلكترونياً عبر أية وسيلة اتصال مثل: الفاكس أو البريد الإلكتروني، ويحمل التوقيع الإلكتروني للمشتري)

كما عرّفه جانب آخر من الفقه بأنّه (المكافئ الإلكتروني للصكوك الورقية التي يتم التعامل بها، وهو رسالة موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الإنترنت، ليقوم البنك أولاً بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب مستلم الشيك، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونياً إلى مستلم الشيك ليكون دليلاً على أنّه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه، ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد من أنّه قد تم بالفعل تحويل المبلغ إلى حسابه). (أبو رحمة ، 44)

مما سبق يترجح أنّ بعض التعريفات قد ركزت على الجانب الشكلي للشيك الإلكتروني؛ أي البيانات الموجودة فيه، والبعض الآخر ركز على طبيعة عمل الشيك، فلم نجد تعريفاً جامعاً مانعاً يبين لنا مفهوم الشيك الإلكتروني .

وعليه يمكن تعريف الشيك الإلكتروني بأنّه (مكافئ للصكوك الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها ويعد وثيقة تعهد بالدفع موقعة توقيعاً إلكترونياً ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك (محرره) إلى مستلم الشيك (المستفيد أو الحامل) مقابلاً لدين في ذمة مصدر الشيك لمصلحة المستلم الذي يحصل على قيمته المالية عن طريق البنك الذي يعمل عبر الانترنت، ويتضمن الشيك ملفاً إلكترونياً آمناً يحتوي على معلومات خاصة بمحرر الشيك وجهة صرفه، إضافة إلى معلومات أخرى) .

خصائص أو مميزات للشيك الإلكتروني:

تتمثل بما يلي :

1- تستعمل الشيكات الإلكترونية في دفع قيمة الصفقات الإلكترونية بجميع أنواعها سواء كانت تجارية أو مدنية أو إدارية، بطريقة آمنة عن طريق البريد الإلكتروني.

2- تحد الشيكات الإلكترونية من كلفة إدارة الآليات الخاصة بالدفع، وتوفر السرعة والثقة والسهولة في التعامل والاستمرارية على مدار الساعة . (برهم، 2010: 171).

3- إنّ العمل بالشيكات الإلكترونية يعزز الثقة بين المتعاملين به من خلال تضمين هذه الشيكات البيانات الأساسية التي تبعث الاطمئنان لدى المتعاملين بها، ويحمي الأشخاص ورجال الأعمال من المحتالين الذين يحصلون بأساليب غير قانونية على مبالغ مالية عن طريق استخدام صكوك غير مضمونة، كذلك فإنّ الشيك الإلكتروني وسيلة جديدة لمعالجة الكثير من المنازعات والمخاطر التي تحيط باستخدام الشيك الورقي المكتوب يدوياً الذي يعد أداة وفاء قلت الثقة في التعامل به

لما يصاحبه من عدم إمكانية وجود رصيد مقابل لقيمته، أو عدم توافر أحد البيانات الالزامية الذي يجب توافره في الشيك حتى يعد ورقة تجارية ، فالشيك الإلكتروني يعيد الثقة التي فقدت في الشيك التقليدي، ويحمي الاقتصاد الوطني من التحويلات غير القانونية ، (مليكة، الإنترنت، 3) ويوفر الأمن للشيك نفسه من عدم إمكانية تزويره، وللساحب بالحفاظ على أرصدته، وللمستفيد بتجنب الاحتيال عليه بصكوك مزورة أو بغير رصيد. (العامري، 2003: 88).

4- يعد الشيك الإلكتروني وسيلة آمنة للقيام بعمليات البيع والشراء عبر الإنترنت حيث لا يحتاج المستخدم لهذا الشيك سوى برنامج تصفح على الإنترنت وحساب بنكي وتوفير نماذج بيع ونماذج فواتير متوافقة مع خدمة الشيك الإلكتروني. (مليكة، سابق، 3).

5- الشيك الإلكتروني يتوافق مع مفهوم الشيك التقليدي بحسبانه أداة وفاء وليس أداة ائتمان، يمكن أن يحل محل النقود في التعامل، ويكون بديلاً عنها. (العامري، سابق، 87).

الفرع الثالث: تعريف الشيك قانوناً

عرض المشرع الأردني لأحكام الشيك في المواد (228) القانون الموحد لاتفاقيات جنيف عام 1931 م، فعرّف الشيك في الفقرة (ج) من المادة (123) بأنّه:" محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمرًا صادرًا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفًا وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث، أو لأمره، أو لحامل الشيك وهو المستفيد مبلغًا معينًا بمجرد الاطلاع على الشيك". (العطير، 1987: 293)

وقد عرّف شرّاح القانون التجاري الشيك بحده، وشروطه، وماهيته، فذكروا أنّه: محرر مكتوب، وأنّ له شروطًا قانونية لازمة يفقد من دونها صفته، وأنّه يُسحب على مصرف، وأنّه يتضمن أمرًا بالدفع غير معلق على شرط، وقد تباينت تعريفاتهم له بين من عرفه صكًا، أو سندًا، أو ورقة، أو محررًا مكتوبًا. غير أنّها تتفق على مضمون واحد وهو أنّ الشيك يقوم مقام النقود، وبدلاً عنها، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

1 - الشيك: " صك محرر وفقًا لأوضاع معينة يتضمن أمرًا غير معلق على شرط من الساحب إلى المسحوب عليه بوفاء مبلغ معين من النقود إلى مستفيد بمجرد الاطلاع". (قانون التجارة الأردني، 1966: 33)

2- أو هو:" محرر مكتوب مستكمل للشروط القانونية، ويتضمن أمراً صادراً من الساحب إلى المصرف بأن يدفع لشخص ثالث، أو لأمره، أو لحامل الشيك، مبلغًا معينًا بمجرد الاطلاع". (كريم، 16)

3- أو هو:" ورقة تتضمن أمرًا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليها مبلغًا من النقود للمستفيد، أو لإذنه، أو لحامل الورقة" (طه، ب، ت: 15)

4- أو هو:" محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية، ويتضمن أمرًا من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع من رصيده للدائن لديه مبلغًا من المال لحامله بمجرد الاطلاع"
5- أو هو: "محرر يقوم مقام النقود". (مراد، د.ت: 101)
6- أو هو: " سند مسحوب من قبل الساحب على بنك أو على مؤسسة مشابهة من أجل الحصول على دفع مبلغ من المال لصالح الحامل، ويكون هذا المبلغ متوافرًا له" ويمكن إجمال تعريفات شراح القانون التجاري للشيك بأنّه ورقة مستكملة للشروط القانونية، تتضمن أمرًا من الساحب للمسحوب عليه بدفع مبلغ من المال لحاملها، بمجرد الاطلاع، فتعريف الشيك بأنّه ورقة يتوافق عليها والمدى الذي يسمح به القانون، حيث يمكن للساحب أن يكتب أمر الدفع على أية ورقة ما دامت محققة للشروط القانونية المطلوب توفرها في مضمونها، وما استعمال دفاتر الشيكات التي يصدرها المسحوب عليه باسم الساحب إلا تيسيرًا على المتعاملين بالشيك، وضبطًا لشروطه القانونية. ويعد الشيك في القانون التجاري الأردني أحد أنواع الأوراق التجارية، إضافة إلى سند السحب والكمبيالة، وفيما يأتي بيان موجز لكل منها مع توضيح الفرق بينها وبين الشيك. أما **سند السحب** فقد عرفه القانون التجاري الأردني في المادة (123 /أ) بأنّه:" محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون، ويتضمن أمرًا صادرًا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغًا بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين". (قانون التجارة الأردني، 1966: 283).

المطلب الثاني: ماهية المقاصة ونشأة غرف المقاصة

الفرع الأول: تعريف المقاصة

المقاصة هي طريقة من طرائق انقضاء الالتزام، وهذه العملية تتمثل في انقضاء الدينين، أو انقضائهما بحدود الأقل منهما، والمقاصة تعرّف بأنّها إيفاء دينين متقابلين بين شخصين في حدود الأقل منهما، وعملية التقاص هي عبارة عن قيام المصرف المستفيد باستلام أصل الشيك من العميل، والتأكد من سلامته الظاهرية، ثم مسحه وتصويره وإجراء التدقيق ثم إرساله إلكترونياً عبر مركز المقاصة ببنك السودان المركزي إلى المصرف الدافع الذى يستلم صورة وبيانات الشيك إلكترونياً، ثم يقوم بعملية التدقيق الفني والمالي، ومن ثمّ الرد على مصرف المستفيد عبر مركز المقاصة إما بقبول الشيك أو رفضه)، وقال عثمان حمد الخبير المصرفي إنّ الهدف من ذلك هو تطوير البنوك تقنياً واستخدام أحدث ما توصلت إليه التقنية الحديثة مبيناً أنّ البنك المركزي قد استعان ببيت خبرة عالمي لتنفيذ المشروع المتمثل في محول القيود القومي والمقاصة الإلكترونية، ويهدف المشروع إلى تطوير العمل المصرفي وتوفير السيولة للنظام المصرفي عن طريق توسيع الإيداعات في المصارف.

إنّ المقاصة الإلكترونية هي الإسراع في المعاملات المالية التي تتم عبر الشيكات ليست كما كانت في السابق، وهى مرور الشيكات في فترة وجيزة لا تتعدى الأربع والعشرين ساعة في حين أنّ النظام التقليدي القديم يأخذ حوالي ثلاثة أيام واضاف قائلا: لكن في نظام المقاصة الإلكترونية يسمح بتقديم

الشيك مرة واحدة فقط، كما أنّ بنك السودان أراد من استمرار التجربتين القديمة والإلكتروني تثبيت النظام الإلكتروني أي أنّ بنك السودان يعمل على إصدار التوجيهات للبنوك حتى تستقر.(إسماعيل، 2009م) كما أنّ السودان به نظم تأمين قائمة على المبادئ العالمية، وأنّ بنك السودان سبق أن أصدر منشورا للسياسة المصرفية للأعوام 1999-2002 م ينص على اعتماد التقنية المصرفية جزءاً أصيلاً من برنامج رقابة بنك السودان ومتطلبات توفيق الأوضاع بكل المصارف، وترميز الشيكات بمواصفات وقياسات محددة. (نشرة بنك السودان).

الفرع الثاني: أنواع عمليات المقاصة وآلياتها:

أ - نظام المقاصة اليدوي: وهو أول نموذج أو طريقة تم فيها تبادل الشيكات بين أعضاء غرف المقاصة؛ بحيث يأتي مندوب البنك بجميع الشيكات المودعة لديه من قبل زبائنه وتكون مسحوبة على البنوك الأخرى مرتبة حسب كل بنك. (طه، دون ط. ت: 15).

ب - نظام المقاصة الآلي: تم تقديمه للمرة الأولى في العام 1970 عندما تبين أنّ الارتفاع الكبير في عدد الشيكات المقدمة من المؤسسات المالية والشركات والأفراد، سيتعدى قدرة استيعاب النظام القائم آنذاك، في العام 1974 تم إنشاء مراكز للمقاصة الآلية في المناطق الـ 12 في الولايات المتحدة، واعتمد النظام في البداية على الشرائط والأقراص المغنطة إلى جانب تبادل الشيكات الورقية فعلياً - نظام المقاصة بالتصوير الضوئي System Truncation and Imaging Check CITS) : في استمرار لمراحل تطوير أنظمة المقاصة التي تقوم على استخدام أوسع للتقنيات يأتي هذا النظام بإضافة تبادل صور الشيكات إلكترونياً بين الأطراف المعنية. ويمكّن هذا النظام الأعضاء كافة من إرسال صور الشيكات وبياناتها إلى مركز المقاصة، ومن ثم يستطيع العضو الاطلاع على الشيكات المسحوبة عليه من كافة الأعضاء. (طه، دون ط. ت: 15)

المبحث الثاني
النظم القانونية لمقاصة الشيكات في الدول العربية

المطلب الأول: النظم القانونية العامة في الأنظمة والقوانين العربية

ليس من الواضح من المعلومات المتوافرة عن معظم الدول العربية فيما إذا كانت القوانين تلزم بإعادة الشيك إلى بنك الساحب. ولا تبين فيما إذا كانت القوانين تجيز اعتبار الصورة الإلكترونية للشيك بنفس القوة القانونية للأصل الورقي للشيك في المحاكم. وقد يمثل تحديث القوانين واحداً من أكثر العقبات التي يجب تذليلها لتمكين مصممي الأنظمة من الاستفادة من التقنيات المتاحة أمامهم بشكل أفضل .

الفرع الأول: طريقة التخلص من الماديات الورقية:

الدول التي بدأت بالاعتماد على الأنظمة التي تتيح تبادل الصور الإلكترونية، فقد أصبح بإمكانها التخلص من الماديات الورقية باعتماد قوانين حفظ جديدة أو محدثة .(صندوق النقد العربي، 2007).

الفرع الثاني: التسوية:

تقوم الدول كافة بتسوية صافي نتيجة جلسات مقاصة الشيكات في حسابات البنوك الأعضاء في البنك المركزي التابع لها. هناك القليل من البنوك المركزية العربية باشرت بالاعتماد على نظام تسوية إلكتروني RTGS لتسوية ملف التصفية لجلسات مقاصة الشيكات، بحيث يتم إرسال ملف إلكتروني وتسويته تلقائياً في نظام التسوية حسب الآلية المذكورة سابقاً .

المطلب الثاني: الإطار الفني:

مواصفات ومقاييس الشيكات:

قامت معظم الدول العربية بتوحيد المواصفات والمقاييس المستخدمة في طباعة الشيكات، بحيث تكون الشيكات بمقياس واحد وممغنطة ومطبوعة على ورق آمن وفق المواصفات العالمية CBS1 وحروف. E13B، إلا أنّ بعض الدول العربية لا زالت تعتمد أكثر من مقياس لأحجام الشيكات، ففي العراق مثلاً يوجد ثلاثة أحجام، وفي فلسطين يوجد حجمين، أما في سوريا فلم يتم تحديد تلك المواصفات.

1 . **تظهير الشيكات:** إنّ معظم الدول الأوروبية تمنع عمليات التجيير، ولا تسمح بها لأسباب تتعلق بمخاطر غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب (صندوق النقد العربي، 2007).

2 .**أرقام حسابات العملاء:** إنّ صياغة وبناء أرقام حسابات العملاء في الدول العربية لم تصل بعد إلى اعتماد طريقة موحدة ومنتظمة كما هو الحال في الولايات المتحدة "

3 . **فترات التحصيل:** تتراوح فترة التحصيل ما بين نفس يوم التقديم وتمتد إلى أربعة أيام . وفي الدول التي تشغل أنظمة مقاصة بالتصوير الضوئي تكون التسوية على مستوى البنوك في الأقل هي نفس

يوم التقديم مثل: الأردن والإمارات وقطر والسودان. أما في لبنان واليمن وسوريا فيومان، ثلاثة أيام في فلسطين، أربعة أيام في ليبيا وخمسة أيام في العراق .فروع البنوك المركزية .(صندوق النقد العربي، 2007).:

4- تسعير الخدمات:

إنّ معظم البنوك المركزية في الدول العربية تقدم خدمة تقاص الشيكات إلى البنوك كخدمة مجانية، مثل الإمارات، سوريا، العراق، الكويت، ليبيا، اليمن. إلا أنّ بعضاً منها تضع سياسة تسعيرية لتغطية النفقات التشغيلية باعتماد عمولة معينة وفقاً لعدد الشيكات المتقاصة مثل: الأردن، تونس، السعودية، السودان، فلسطين، قطر، مصر، المغرب ولبنان. (صندوق النقد العربي، 2007).

المبحث الثالث

النظم القانونية لمقاصة الشيكات في السودان

مفهوم المقاصة الإلكترونية للشيكات

المطلب الأول: تعريف المقاصة الإلكترونية

الفرع الأول: تعريف المقاصة لغة

إنّ مفهوم وتعريف المقاصة الإلكترونية يقتضي معرفة معنى المقاصة لغة واصطلاحاً المقاصة مصدر قاص، يقاص قصاصا، ومقاصة، على وزن مفاعلة، بمعنى المساواة والمماثلة: يقال : قص الخبر، اذا حاكاه فاداه ما سمع (العمروسي، 2004: 189، والمقاصة اسم مشتق من الفعل (قَّص) الثلاثي بتشديد الصاد وفتح القاف (بدوي، 2006: 11)، وللقص في اللغة معان كثيرة ،أوهي كما يلي:

المعنى الاول / تتبع الأثر، يقال قصصت الشيء إذا تتبعت أثره شيئاً بعد شيء، ومنه قوله تعالى (وقالت لأخته قصية فبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون) أي تتبعي أثره . (عزب، 1955: 41)

المعنى الثاني/ القص والقطع، فيقال (قص الشعر والصوف والظفر يقصه قصا... وطائر مقصوص (الجناح)، قلت: ولذلك سميت الآلة المستعملة لتحقيق هذا المعنى ب(المقص). (سلمان، 2010: 17)

المعنى الثالث / المساواة والمقابلة في الحساب، يقال (تقاص الناس إذا قاص كل واحد منهم صاحبه . (في الحساب)، أي مماثلة دينك على فلان لدينه عليك، ومساواته له والمقابلة بينهما.(كريم، 1997: 208)

الفرع الأول: المقاصة الإلكترونية في الاصطلاح الفقهي

عرّف الفقه نظام المقاصة الإلكترونية بأنّه: (عبارة عن شبكة تقوم المصارف المشتركة بها بعمليات التحويلات المالية، وتمتاز هذه الخدمة عن النظام الورقي القديم بأنّها أكثر سرعة وقدرة على معالجة مختلف خدمات التحويلات المالية، مثلاً خدمات إيداع الصكوك لتحصيلها عند استحقاقها، ويتم من خلال البنك المركزي وضع التعليمات والتشريعات التنظيمية لتنظيم كل عمليات المقاصة مثل: تحصيل الصكوك والتحويلات والعمليات التي تتم بواسطة البطاقات) (أبو فروة: 2014: 34)

وعرّفها البعض الأخر بأنّها (نظام مهمته المعالجة الالية لوسائل الدفع العام (تحويل – اقتطاع - صكوك)عمليات سحب والدفع بالبطاقات المصرفية وذلك من خلال استخدام الوسائل المتطورة مثل: الماسحات الضوئية والبرمجيات المختلفة) (طه، 2006: 120).

وقد عرّفت مقاصة الصكوك: (بأنها العملية التي يتم من خلالها تحصيل قيمة الصكوك من حساب عميل أحد المصارف إلى حساب عميل مصرف آخر من خلال غرفة تسمى غرفة المقاصة) (الجهيني، 2005: ص37)

كما عرّفت المقاصة: (بأنّها العملية التي يتم بموجبها اجتماع مندوبي المصارف في غرفة المقاصة في البنك المركزي لكي يتم تبادل الصكوك المسحوبة عليهم من عملائهم) (نخلة، 2007: 209)

نلاحظ من التعاريف أعلاه أنّ المقاصة الإلكترونية للصكوك تعتمد بشكل كبير على صورة الصك الإلكترونية التي يتم تبادلها بين المصارف الأعضاء في النظام، وأنّ دور البنك المركزي هو الإشراف والرقابة على العملية.

ويمكن أن نعطي تعريفاً للمقاصة الإلكترونية للصكوك بأنّها: العملية التي يتم من خلالها تبادل معلومات الصكوك بين المصارف بوسائل إلكترونية عن طريق مركز المقاصة الموجود في البنك المركزي، ومن ثم تحديد صافي الأرصدة الناتجة عن عملية التقاص واستخراج التقارير الناتجة عن هذه العملية.

الفرق بين المقاصة المصرفية والمقاصة الإلكترونية:

يتمثل الفرق بينهما في النقاط التالية:-

1- إنّ المقاصة المصرفية مفهومها واسع في القانون المدني، فالمقاصة المصرفية لا تقتضي تلاقي الدينين بالشروط التي استلزمها المشرع لإيقاع المقاصة في القانون المدني، بل يكفي تلقي إرادتين ،وهي وسيلة لتسوية الديون كلياً او جزئياً؛ ولذلك فإنّها قد تتخذ طريقاً للتحويل المصرفي (طوالبة، 2004: 198)

2- النسبة للمقاصة الإلكترونية للصكوك يكون محلها الصكوك فقط بخلاف المقاصة في القانون المدني التي لا يشترط أن يكون محلها صكوكاً مصورةً .

3- إنّ مقاصة الصكوك تتم بين المصارف الأعضاء في غرفة المقاصة فهي لا تتم بين طرفين بل يتخللها طرف ثالث محايد وهو البنك المركزي، بينما المقاصة في القانون المدني تتم بين طرفين اثنين فقط؛ لذلك فإنّ المقاصة المصرفية لها معنى مغاير للمقاصة في القانون المدني.

المطلب الثاني: المعالجة القانونية للمقاصة الإلكترونية للشيكات

الفرع الأول: في القوانين العربية

ألزم المشرع العراقي الساحب بإيجاد الرصيد لدى المسحوب عليه منذ إصدار الصك والمحافظة عليه حتى الوفاء بقيمة الصك، غير أنّ وجود الرصيد لا يعد شرطا لصحة الصك، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي، وإنّ القول ببطلان الصك في حال انعدام الرصيد أو عدم كفايته من شأنه إهدار

حقوق الحامل ليس مبرراً معقولاً، هذا إضافة إلى أنّ الحامل ليس من مهمته التحقق عند إصدار الصك من وجود الرصيد، أما بالنسبة للمشرع المصري فلم يعالج الجزاء المدني المترتب على انعدام الرصيد، فأصبح الموضوع والحال كذلك محلاً لاجتهاد الفقهاء؛ فذهب البعض إلى التفرقة بين انعدام الرصيد وبين عدم كفايته، فقالوا ببطلان الصك في الحالة الأولى وتصحيحه في الحالة الثانية بأن يعد الصك صحيحاً في حدود المقابل الجزئي الموجود، بينما ذهب البعض الآخر إلى أنّ الصك يكون باطلاً في حالتي عدم كفاية الرصيد أو انعدامه طالما أنّ المشرع المصري لم يعالج الموضوع في الحالتين، بينما ذهب رأي ثالث وهو الراجح إلى أنّ انعدام الرصيد أو عدم كفايته لا يؤثر في صحة الصك، ولا في الالتزامات المترتبة عليه؛ ومنها التزام الساحب بضمان الوفاء (القانون الأردني، المادة 231)، أما في القانون الأردني فان المادة ٢٣١ من القانون التجاري توجب أن يكون للصك الرصيد لكن هذه المادة لم تصرح بخلاف النص العراقي بأن انعدام الرصيد لا يكون له أثر في صحة الصك (قانون التجارة الأردني، المادة228)إلا أنّ ذلك يستفاد بصورة غير مباشرة من بعض النصوص التي تنظم احكام الصك في قانون التجارة الاردني فمثلا المادة ٢٢٨ من قانون التجارة الأردني التي حددت البيانات الإلزامية في الصك، ولم تشر إلى الرصيد بوصفه بياناً إلزامياً، وكذلك المادة ٢٣١ الفقرة الرابعة نصت على أنّ الساحب ملزم بضمان الوفاء في حالة تخلف الرصيد ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة ،عليه نخلص مما تقدم أنّ الرصيد لا يعد في القانون الأردني شرطاً لصحة الصك وأنّ الجزاء الذي يترتب على تخلف الرصيد من الناحية المدنية هو التزام الساحب بضمان الوفاء علماً أنّ هناك جزاءً جنائياً يتعرض له الساحب في حال إصداره صكاً دون رصيد، وعلم الساحب بعدم ا رصيد له عند تحريره للصك دليل على سوء النية لديه.

الفرع الثاني: في التشريع السوداني

كما نجد أنّ مشروع قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لعام 2006م، أشار للصك الإلكتروني عندما عرّف وسيلة الدفع في المادة الثانوية المختصة بالتعريفات بالآتي: (وسيلة الدفع الإلكتروني يقصد بها: الوسيلة التي يمكن لصاحبها القيام بعمليات الدفع المباشر كلياً أو جزئياً من غير الشيكات، وتشمل تلك الوسائل الشيك الإلكتروني وصور الشيك أو بطاقات الدفع وغيرها من الوسائل،(حاج علي، 2008) كما أنّ إمكانية زيادة استخدامها وتداولها في الواقع العملي مستقبلاً لابد أن يثير في أحيان كثيرة بعض التنازعات سواء بين المسحوب عليه (المصرف) * ومستخدم هذه الشيكات الإلكترونية للوفاء بالالتزام، أو بين أحدهما والتاجر (الدائن) (الجحيدي، القانون العراقي، ب.ت).

الخاتمة

النتائج:

1- المصارف تسمح لعملائها بإجراء عمليات الشراء والبيع من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)؛ وذلك باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني التي تتيحها لهم.
2- ظهر الصك الإلكتروني الذي يستخدم لأغلبية الوظائف التي تقوم بها الصكوك التقليدية لذا فقد أضحى من المتوقع أن يحل الصك الإلكتروني محل الصك العادي على المدى لطويل .
3- الشيك الإلكتروني هو المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها ، هو عبارة عن رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الصك (المشتري) إلى مستلم الصك (التاجر) ليُعتمد ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الإنترنت ، ليقوم البنك بعملية خصم القيمة من المشتري وتحويلها إلى حساب التاجر .
4- يتضمن الشيك الإلكتروني شروط وإجراءات وأحكام الصك التقليدي نفسها ، ويخضع للإطار القانوني نفسه المقرر في الصكوك الورقية ، حيث إنّ البيانات الإلزامية والاختيارية للصك الإلكتروني تقترب كثيراً من البيانات التي ترد في الصك التقليدي
5- يتم تحرير الصكوك الإلكترونية والتعامل بها عبر شبكة الإنترنت الإلكترونية ، بينما الصكوك الورقية يتم تحريرها والتعامل بها يدوياً .
6- يعد الصك الإلكتروني وسيلة أكثر أماناً في عمليات البيع والشراء عبر شبكة الإنترنت مقارنة مع بطاقة الائتمان.
7- لا يحتاج للصك سوى برنامج تصفح على الإنترنت، وحساب بنكي، وتوفير نماذج بيع ونماذج فواتير متوافقة مع خدمة الشيك الإلكتروني **(Check)**-E

التوصيات:

1) على المشرع السوداني أن ينظم أحكام الشيك الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م، ويوضح أحكامه وبياناته الإلزامية ليكون بديلاً عن الصك التقليدي المكتوب يدوياً بوصفه وسيلة وفاء مستحقة الأداء لدى الاطلاع .
2) تعميم العمل بالشيك الإلكتروني لتفادي ما قد ينجم عن الصك التقليدي من مشكلات عدم ضمان الوفاء لعدم وجود رصيد ، وأساليب النصب والاحتيال المحيطة به .
3) على المستفيد من الصك الإلكتروني التأكد من وجود رصيد قائم وكافٍ لقيمة الصك لحظة قبوله لهذا الصك.
4) تعميم نظام الصك الإلكتروني ضماناً لحقوق المستفيد والمجتمع كله؛ مما يؤدي في النهاية إلى استقرار المعاملات التجارية وازدهار الاقتصاد في المجتمع .

المصادر والمراجع

1- أحمد عوض حاج علي، المعاملات البنكية والمعلومات وتقنيات التشغيل، دار المحاميد، عمان، 2008م.

2- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان.

3- أنور العمروسي، صور انقضاء الالتزام في القانون المدني، ط ١، دار الفكر الجامعي. الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤م .

4- إياد زكي محمد أبو رحمة – أساليب تنفيذ عمليات التجارة الإلكترونية ونظم التسوية المحاسبية عنها - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة قسم المحاسبة والتمويل – الجامعة الإسلامية – غزة - 2009 م

5- إيمان العاني – البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – جامعة قسنطينة – الجزائر – 2007 م

6- بشار محمود دودين – الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت - ط2 – دار الثقافة - عمان – 2010م

7- الجحيدي، نصير صيقر، النظام القانوني للصك الإلكتروني، بحث منشور في العراق، بغداد، مجلة القانون المقارن.

8- حماد مصطفى عزب، مسؤولية المصرف في الوفاء بالشيك المزور، دار النهضة . العربية، القاهرة، ١٩٥٥م .

9- بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م.

10- داريال، حميد سلمان، دور السندات المستخرجة عن طريق الإنترنت لإثبات المسائل. المدنية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠ م

11- رشيد مختار العوضي وسعدية محمد خير – التسويق والتجارة الإلكترونية – دار النهضة العربية القاهرة – 2010م

12- زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٧ م.

13- صلاح زين الدين دراسات اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية – بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون – دبي – 2003 م

14- الطاهر احمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير واساس . البلاغة، ج ٤، ط ٤، دار عالم الكتاب، السعودية، ١٩٩٦م.

15- طاهر شوقي مؤمن – عقد البيع الإلكتروني – دار النهضة العربية – القاهرة – 2007م

16- القاضي أحمد سفر - أنظمة الدفع الإلكتروني – ط1- منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت - 2008 م

17- المحامي موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، ج ٤، منشورات الحلبي . ٢٩٠- الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٧م .

18- محمد إبراهيم أبو الهيجاء – عقود التجارة الإلكترونية – ط2 – دار الثقافة – عمان – 2011م

19- محمد سعيد أحمد – أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية- منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – دون سنة طبع.

20- محمود الكيلاني – الموسوعة التجارية والمصرفية – المجلد الثاني – دار الثقافة – عمان – 2011 م.

21- محمود محمد أبو فروة، مسؤولية البنك المدنية عن التحويل الإلكتروني للأموال، . ط ١، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، ٢٠١٤ م.

22- مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط ١، منشورات الحلبي . الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م.

23- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق – الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية - 2009

24- مصطفى يوسف كافي، الإدارة الإلكترونية، دار مؤسسة رسلان للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ٢٠١٢ م.

25- منير محمد الجهيني، ممدوح محمد الجهيني، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥م .

26- موسى عيسى العامري – الشيك الذكي – بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون – دبي – 2003 م.

27- مؤيد حسن محمد طوالبة، حسابات الصكوك ومسؤولية المصارف، ط ١، دار وائل . للنشر، عمان، ٢٠٠٤م.

28- نبيل صلاح العربي – الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية - بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون – دبي – 2003م.

29- نضال سليم برهم وأياد زكي محمد – أحكام عقود التجارة الإلكترونية – دار الثقافة – ط3 - عمان – 2010م.

القوانين:

1- القانون العراقي

2- القانون الأردني، المادة 231

3- قانون التجارة الأردني، المادة228

المواقع على الشبكة

1- المحامية حنان مليكة– الشيكات الإلكترونية – دمشق - بحث منشور على شبكة الإنترنت وعلى الموقع الإلكتروني (www .startimes.com) ص3 .

2- وسام محمد الحوامدة – البيانات الاختيارية في الشيك الإلكتروني - بحث قانوني منشور على شبكة الإنترنت وعلى الموقع الإلكتروني (www.lawjo.net) ص3 ، والشيك الرقمي- بحث منشور على شبكة الإنترنت وعلى الموقع الإلكتروني ((www.wikipedia.org/wiki – ص1

3- عمار جبقجي - طرق الدفع الإلكترونية – مقالة منشورة على شبكة الإنترنت وعلى الموقع الإلكتروني (www. bznz.me/article/)

ثانياً: التقارير والتجارب

1- التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية وفقاً لمتطلبات (بازل ،2005م).

2- تجربة السياسة النقدية وإصلاح القطاع المصرفي في الجمهورية اليمنية– 2005 م.

3- ضوابط عمليات الإسناد الخارجي للمؤسسات المصرفية – 2005م.

4- مراقبة الامتثال للقوانين و التعليمات في المصارف – 2005م.

5- أنظمة تحويلات العاملين – قضايا و توجهات – 2005م.

6- المبادئ الأساسية لنظم الدفع الهامة نظامياً ومسؤوليات المصارف

7- الدعامة الثالثة لاتفاق (بازلII " (انضباط السوق " – 2006م).

8- تجربة مؤسسات نقد البحرين كجهاز رقابي موحد – 2006م.

9- ترتيبات الإعداد لتطبيق مقترح كفاية رأس المال (بازل 2006 م)

10- قضايا ومواضيع في الرقابة المصرفية – 2002م،

11- مصطلحات نظم الدفع و التسوية – 2007م.

12- ملامح السياسة النقدية في العراق – 2007م.

13- تجربة تونس في مجال السياسة النقدية والتوجهات المستقبلية – 2007م.

14- الدعامة الثانية لاتفاق بازل II – المراجعة الرقابية 2007م.

15- ضوابط العلاقة بين السلطات الرقابية في الدولة الأم و الدول المضيفة – 2007م.

16- الإرشادات العامة لتطوير نظم الدفع و التسوية – 2007م.

17- تطوير أنظمة الاستعلام الائتماني ومركزيات المخاطر – 2008م.

18- استمرارية الأعمال في مواجهة الطوارئ – 2008م.

19- نظم الدفع الخاصة بعرض وسداد الفواتير إلكترونياً – 2008م.

20- مبادئ الإشراف على أنظمة الدفع والتسوية ومسؤوليات المصارف

21- مقاصة الشيكات في الدول العربية – 2008م.

22- برنامج إصلاح إدارة سوق الصرف والسياسة النقدية في مصر – 2008م.

23- إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها – 2004م.
24- تجربة السودان في مجال السياسة النقدية – 2003م.
25- تجربة السياسة النقدية في المملكة المغربية -2004 م.
26- تطورات السياسة النقدية في جمهورية مصر العربية – 2003م.
27- تطوير أسواق الأوراق المالية الحكومية في الدول العربية ودور السلطات
28- التوجهات الدولية والإجراءات والجهود العربية لمكافحة غسل الأموال – 2002م.
29- الملامح الأساسية لاتفاق بازلII والدول النامية – 2004م.
30- النقدية- 2004م.
31- الوضعية النقدية وسير السياسة النقدية في الجزائر – 2003م.